

المهذب

[407] " الاستثناء من الاستثناء " فإن استثنى مرتين وعطف الثاني على الأول بواو العطف فإنهما يكونان جميعا من الجملة الأولى المستثنى منها وإن لم يعطف الثاني على الأول بواو العطف كان الاستثناء الثاني عائدا إلى ما يليه من الاستثناء. فأما ما يكون بينهما واو العطف فمثل أن يقول: " له على عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين " فيكون ذلك استثناء الخمسة من العشرة، فإن لم يعطف الثاني على الأول فمثل أن يقول " له على عشرة إلا خمسة إلا اثنين " فإنه يكون استثناء الإثنين من الخمسة فبقى ثلاثة فيكون قد استثنى ثلاثة من العشرة فيلزمه سبعة. فإذا أقر فقال: " لزيد هذه الدار إلا هذا البيت منها " كان ذلك استثناء البيت وكذلك استثناء الفص من الخاتم، وذلك صحيح فإن قال: هذه الدار لزيد وهذا البيت منها لي " أو قال: " هذا الخاتم له والفص منه لي " فإن ذلك يكون بمنزلة الاستثناء، لأنه في معناه وأوضح منه لأنه صرح بمعنى الاستثناء هذا إذا وصل الاستثناء. فأما إن فصل بينهما بسكتة طويلة فإن الاستثناء لا يصح ويكون جميع الدار والخاتم مع فسه للمقر له. وإذا قال: " له علي مائة إلا درهمين " كان مقرا بثمانية وتسعين درهما. فإن قال: " عندي مائة إلا درهمان " كان مقرا بمائة، لأن المعنى عندي مائة غير درهمين. وهكذا لو قال: " له على مائة مثل درهمين " جاز أن يكون المعنى المائة مثل درهمين. وهكذا " له على مائة مثل ألف " كان عليه ألف لأن غيرا نقص (1) مثلا. وإذا قلت: " ماله عندي مائة إلا درهمين " وأردت أن تقر بما بعد إلا، رفعته لانك إذا قلت: ماله عندي مائة إلا درهمان، فإنما رفعت درهمين بأن جعلته بدلا من مائة فكأنك قلت: " ما له عندي إلا درهمان ". وإذا نصبت فقلت: " ماله عندي مائة إلا درهمين " فما أقررت بشئ لأن " عندي " لم ترفع شيئا فثبت له عندك، وكأنك

(1) في نسخة " نقص " والظاهر أنها تصحيف.